**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**محكمة القضاء الإداري**

**الدائرة الأولى**

**بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤**

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة**

**وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقتن نائب رئيس مجلس الدولة**

**والسيد الأستاذ المستشار / عبد القادر ابو الدهب يوسف نائب رئيس مجلس الدولة**

**وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة**

**وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر**

**أصدرت الحكم الآتي**

**في الدعوى رقم٤٥٧٤٢لسنة ٦٨ ق**

**المقامة من:**

**حسين محمود محمد السقا بصفته الممثل القانوني لمدرسة منابع العلوم والتربية الخاصة**

**ضد**

**١- رئيس مجلس الوزراء .**
**٢- وزير التربية والتعليم .**
**٣- وزير الداخلية .**
**٤- وزير العدل ..... بصفاتهم .**

" الوقائـــع "

**********

أقام المدعي بصفته هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب محكمة القضـــاء الإداري – الدائرة السادسة - بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء قـرار ضم مدرسة منابع العلوم والتربية الخاصة التابعة لإدارة منشأة القناطر التعليمية بالجيزة لمجموعة مدارس (٣٠) يونيو وإلغاء القرارين الصادرين للمدرسة المشار إليها والتاليين على حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة الصادر في رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ ولقرار رئيس الوزراء رقم ٢/١٣/١١/١٥بالجلسة رقم ١٥ يوم ٢٠١٣/١١/٦ ولقرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ .

وذكر المدعي بصفته شرحاً لدعواه أنه بموجب عقد شركة مساهمة مصرية في ١٢ / ٧ / ٢٠٠٥ سجل تجارى رقم ١٥٥٣٩ مكتب سجل تجارى الاستثمار بالقاهرة تأسست شركة باسم شركة منابع للعلوم والتربية للخدمات التعليمية واختار المؤسسون للشركة أول موقع لبناء مدرسة أولى للشركة بالموقع الكائن بالمريوطية ٧ زمام المنصورية – مركز إمبابة بالجيزة - وافتتحت المدرسة وأصبحت من المدارس المرموقة في الوسط التعليمي داخل محافظة الجيزة ثم صدر حكم من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بجلسة ٢٣ / ٩ / ٢٠١٣ في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ بحظر أنشطة جماعة الإخوان المسلمين ، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بالجلسة رقم ١٥بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ بحل الجماعة والجمعية

ومصادرة أموالهما تنفيذا لحكم المحكمة المذكور ، وتكونت على إثر هذا القرار في وزارة التربية والتعليم لجنة سميت بمجلس إدارة مجموعة مدارس(٣٠) يونيو وذلك بالقرار الوزاري رقم ٣٣ بتاريخ ١٩/ ٢٠١٤/١، ثم صدر بعد ذلك الكتاب الدوري رقـــم ( ١ ) بتاريـــــخ ٩ / ٣ / ٢٠١٤ بشأن تعليمات العمل بالمجموعة والكتاب الدوري رقم ( ٢ ) بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠١٤ بشأن الاتصال والتعاون للمدارس الخاضعة لحكم حظر النشاط ، ثم ذكر بإحدى القنوات الفضائية أن المدرسة مملوكة لأحد أعضاء جماعة الإخوان المسلمين ، وبادرت الإدارة التعليمية والوزارة بإرسال خطاب للمدرسة بأنها إحدى المدارس الخاضعة لحظر النشاط وتشكيل مجلس إدارة فرعي لإدارة المدرسة ، وقد تقدم رئيس مجلس إدارة الشركة المالكة للمدرسة بتظلم إلى اللجنة القضائية المشرفة على إدارة أموال وممتلكات جماعة الإخوان المسلمين بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٤ وذلك لرفع التحفظ عن المدرسة والسماح للإدارة بالمضي قدما في تقديم رسالتها تجاه المجتمع ولكن دون جدوى ، وينعى المدعي بصفته على القرار المطعون فيه بإدراج المدرسة ضمن مدارس ( ٣٠ ) يونيو مخالفته لصحيح حكم القانون وذلك على سند من القول بأن المدرسة المذكورة ليس لها علاقة بجماعـــة الإخـــــوان المسلمين ولا يوجد من بين العاملين بها من ينتمي إلى هذه الجماعة، هذا فضلا عن أن المدرســـة لا يوجد بها أية مخالفات تبرر صدور هذا القرار ، الأمر الذي حدا بالمدعي بصفته إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم لها بطلباتها سالفة البيان .

وقد تدوول نظر الدعوى بجلسات محكمة القضاء الإداري ( الدائرة السادسة ) على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث أودع الحاضر عن المدعي بصفته ثلاث حوافظ مستندات .

وبجلسة ١ / ٦ /٢٠١٤ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى الدائرة الأولى للاختصاص .

ونفاذا لهذا القرار أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة وتدوول نظر الشق العاجل منها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث أودع الحاضر عن الجهة الإدارية حافظتي مستندات تضمنتا ردها على موضوع الدعوى ، وأودع مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليا : بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، واحتياطيا : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ، وعلى سبيل الاحتياط الكلى برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي مع إلزام المدعي المصروفات في أي من الحالات ، وبجلســـــة ٤ / ١١ / ٢٠١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات في أسبوعين وخلال هذا الأجل أودع وكيل المدعى بصفته مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه ومنطوقه لدى النطق به .

## المحكمة

**********

**بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و المداولة.**

ومن حيث إن المدعي بصفته يهدف من دعواه إلى طلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء قرار اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة فيما تضمنه من التحفظ على أموال مدرسة منابع العلوم والتربية الخاصة ومنعها من التصرف فيها مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها إلغاء قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ فيما تضمنه من إدراج المدرسة المذكورة ضمن ما يسمى بمجموعة مدارس ( ٣٠ ) يونيو وتشكيل مجلس إدارة لإدارتها تنفيذا للحكم المشار إليه وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي لتعلقها بمنازعة في تنفيذ حكم مدني صادر في الدعوى رقم ٣٢١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة وينعقد الاختصاص بنظرها لقاضي التنفيذ طبقا لنص المادة ( ٢٧٥ ) من قانون المرافعات ، فإن الأعمال التنفيذية التي تقوم بها جهة الإدارة عند تنفيذ الأحكام – والتى لا تعد من قبيل القرارات الإدارية وإنما من إجراءات التنفيذ – هى الأعمال التى تقتصر على وضع وضع التنفيذ ، فلا تصدر تعبيرا عن إرادة ذاتية لجهة الإدارة القائمة على التنفيذ ولا تهدف منها تحقيق أى أثر

قانونى لم يتضمنه الحكم ، فلا تملك الجهة الإدارية القائمة على التنفيذ أن تضيف إلى الحكم ما لم يتضمنه أو أن تنتقص مما قضى به ، والثابت من الأوراق أن مدرسة منابع العلوم والتربية الخاصة لم تختصم في الدعوى رقم ٣٢١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة ولم يحكم عليها بشئ فيها ، وأن التحفظ على أموالها ومنعها من التصرف فيها تم بقرار من اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم المشار إليه ، وأن القرار المطعون فيه لم يصدر كأثر مباشر للحكم السالف البيان ولا تربطه به صلة ولا تجمعه وإياه وشيجة ، وإنما صدر القرار المطعون فيه تعبيرا عن إرادة اللجنة الإدارية التى شكلت لتنفيذ الحكم ، ولا يعد من أعمال ذلك الحكم حتى يمكن القول باختصاص قاضى التنفيذ بنظر الدعوى الماثلة باعتبارها من منازعات تنفيذ الأحكام المدنية ، وقد استجمع القرار المطعون فيه أركان القرار الإدارى وينعقد الاختصاص الولائي بالطعن عليه لمحاكم مجلس الدولة طبقا لنص المادة ( ١٩٠ ) من الدستور والمادة ( ١٠ ) من قانون مجلس الدولة ، ومن ثم فإن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى يكون قد بنى على أساس غير سليم ولا سند له ويتعين الحكم برفضه ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإدارى فإن ما أوردته المحكمة في الرد على الدفع السابق يظهر عدم صحة هذا الدفع ويكفي للرد عليه ويتعين الحكم برفض هذا الدفع ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب دون المنطوق .
ومن حيث إنه عن شكل الدعوى : وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا فإنها تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقا لنص المادة ( ٤٩ ) من قانون مجلس الدولة توافر ركني الجدية والاستعجال بأن يكون القرار بحسب ظاهر الأوراق غير مشروع ويرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوي ، وأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية : فإن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل به تضمن النصوص الآتية :

المادة ( ١١ ) " .... الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وذلك كله وفقا للقانون ..."
المادة ( ١٤ ) " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي .... "

المادة ( ١٥ ) "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .... "

وتضمن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ - والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه في ظله – المبادئ الدستورية المشار إليه في المواد ( ٣٥ و ٩٤ و ٩٥ ) وتنص المادة ( ٩٦ ) من هذا الدستور على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ..... "

وتضمن القانون المدني المواد الآتية :

المادة ( ٧٢٩ ) " الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه " .

المادة (٧٣٠ ) " يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :
١-في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة .

٢- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لدية من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه .
٣- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون " .
المادة ( ٨٠٢ ) " لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه "
المادة ( ٨٠٥ ) " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل "
وتنص المادة ( ٢٠٨ ) مكررا ( أ ) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه ( في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلـــــة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحـدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى - من تلقاء نفسها - برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها . إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض .

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إداراتها ، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوى الشأن ..... ) .

وتنص المادة ( ٣ ) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ على أنه " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص : ..... ٤- الاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض . ٥- ..... "

وتضمن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :
المادة ( ٢ ) " يترتب على إعلان التعبئة العامة ... ثالثا : إخضاع المصانع والورش والمعامل التي تعين بقرار من زير الدفاع للسلطة التي يحددها وذلك في تشغيلها وإدارتها وإنتاجها ..... "

المادة ( ٥ ) " ... وللوزير المختص أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التي يكون لهم مصالح جدية فيها "

المادة ( ٢٤ ) " لرئيس الجمهورية أو من يفوضه أن يصدر قرارا بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي : ..... رابعا : الاستيلاء على العقارات أو شغلها . خامسا : الاستيلاء على المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية . سادسا : الاستيلاء على العمليات الخاصة بموضوع التزام مرفق عام ....."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ - والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه – وأن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ – والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه في ظله – تضمن المبادئ التي تصون الحقوق والحريات ، ومنها مبدأ خضـــوع الدولة للقانون ، وأن سيادة القانون أساس

الحكم قي الدولة ، ومبدأ صيانة وحماية الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها إلا قي الأحوال المبينة قي القانون وبحكم قضائي ، وحظر نزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، ومبادئ شخصية العقوبة ، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون وعدم توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي ، كما تضمن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ كفالة حق الدفاع وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته قي محاكمة قانونية عادلة تكفـــــل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وتضمن القانون المدني تنظيم الملكية الخاصة وعقد لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، وحظر المشرع أن يحرم أحد من ملكـــه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ومقابل تعويض عادل ، ونظم المشرع فرض الحراسة الاتفاقية التي تعتبر عقدا من عقود القانون الخاص والحراسة القضائية التي تفرض قي الحالات التي حددها القانون بموجب حكم قضائي ، كما نظم المشرع قي المادة ( ٢٠٨ مكرراً أ ) من قانون الإجراءات الجنائية منع المتهمين قي عدد من الجرائم المحددة على سبيل الحصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب حكم من المحكمة الجنائية المختصة ، وأجاز المشرع للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف قي أموالهم أو إدارتها على أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدور أمر المنع وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن ، وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن ، ونظم المشرع في قانون الإجراءات الجنائية إجراءات التظلم من الحكم الصادر بالمنع من التصرف أو من إدارة الأموال ، وإذا كان الدستور قد أوجب على جهة الإدارة حماية الملكية الخاصـــة وحظر عليها نزعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، فإن المشرع نظم الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة أن تتدخل لتستولي على الملكية الخاصة مؤقتا أو لوضعها تحت الحراسة الإدارية ومن ذلك – على سبيل المثال – الاستيلاء على المنقولات والعقارات طبقا لأحكام قانون حالة الطوارئ والاستيلاء على العقارات والمحال العامة والصناعية والتجارية وتـــولى إدارة المصانع والورش والمعامل وفرض الحراسة على أموال رعايا الدول المعادية طبقا لقانون التعبئة العامة .

ومن حيث إن الحراسة القضائية على الأملاك الخاصة أو التحفظ عليها بموجب أحكام من المحاكم المدنية هي حراسة القصد منها تحقيق مصالح خاصة ، وهى تختلف عن منع المتهمين من التصرف قي أموالهم أو إدارتها بموجب أوامر من النائب العام أو المحكمة الجنائية المختصة قي الحالات المحددة قي قانون الإجراءات الجنائية ، فالمقصود من هذا المنع ضمان تنفيذ ما عسى أن يقضى به قي الدعوى الجنائية من غرامة أو رد أو تعويض ، أما الحالات التي تتدخل فيها جهة الإدارة قي شئون الملكية الخاصة بفرض الحراسة الإدارية عليها أو بالاستيلاء مؤقتا على المال الخاص فإنها تختلف قي طبيعتها عن الحراسة القضائية وعن المنع من التصرف أو الإدارة طبقا لنص المادة (٢٠٨ مكرراً أ ) من قانون الإجراءات الجنائية قي أن تدخل الإدارة قي شئون الملكية الخاصة محظور إلا قي الحالات المحددة قانونا على سبيل الحصر ، وأن الغرض والغاية من التدخل يجب أن يقصد منه تحقيق المصلحة العامة ، وأن التعرض للملكية الخاصة قي هذه الحالات يتم قي شكل عمل إداري يخضع لرقابة المشروعية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن الحراسة بالنظر إلى طبيعتها ومداها لا تعدو أن تكون إجراء تحفظيا لا تنفيذيا ، وأنها تعتبر تسلطا على الأموال المشمولة بها قي مجال صونها وإدارتها ، فلا يكفي لفرضها مجرد أمر على عريضة يصدر قي غيبة الخصوم بل يكون توقيعها فصلا قي خصومـــــة قضائية تقام وفقا لإجراءاتها المعتادة وتباشر علانية قي مواجهة الخصوم جميعا ، وأن فرض قيود على بعض الأموال عن طريق حراستها لا يكون إلا من خلال الخصومة القضائية وإلا كان تحميل المال بهـــا – قي غيبة الخصومة القضائية – عملا مخالفا للدستور " حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/١٠/٥ قي القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق . دستورية "

ومن حيث إن الملكية الخاصة قبل اكتسابها تكون محض رخصة وبعد اكتسابها تصبح حقا ثابتا ، وييسر القانون اكتسابها بالوسائل المشروعة ويحميها بعد قيامها ، والملكية ضرورية لتأكيد استقلال الإنسان وحريته واعتماده على نفسه فمن لا يملك شيئا مضطر للاعتماد على غيره ، وحيث لا تكون ملكية لا تكون حرية ، والحماية الدستورية ـــة للملكية الخاصة لا تقتصر على حالات غصبها ونزعها على غير إرادة أصحابها بغرض سلبها وحرمانهم

منها ، وإنما تمتد حمايتها إلى أي انتقاص من سلطات المالك التي يكفلها له القانون ، وكل عمل تقوم به جهة الإدارة ينطوي على حرمان المالك من الانتفاع بملكة أو استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه أو من حقه في إدارته بنفسه أو بأية وسيلة يختارها – دون سند من القانون – يكون واقعا في دائرة عدم المشروعية ويشكل عدوانا على حق الملكية .
ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن أحد المواطنين أقام الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة ضد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والنائب العام وطلب الحكم بصفة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم وجماعة وجمعية الإخوان المسلمين والتحفظ على أموالها وأموال المنتمين إليها ، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٣ حكمت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة في مادة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم الإخوان المسلمين بجمهورية مصر العربية وجماعة الإخوان المسلمين المنبثقة عنه وجمعية الإخوان المسلمين وأي مؤسسة متفرعة منها أو تابعة إليها أو منشأة بأموالها أو تتلقى منها دعما ماليا أو أي نوع من أنواع الدعم وكذا الجمعيات التي تتلقى التبرعات ويكون من بين أعضائها أحد أعضاء الجماعة أو الجمعية أو التنظيم آنفي البيان والتحفظ على جميع أموالها العقارية والسائلة والمنقولة سواء كانت مملوكة أو مؤجرة لها وكذا كافة العقارات والمنقولات والأموال المملوكة للأشخاص المنتمين إليها لإدارتها بما يتفق والغرض من إنشائها وطبقا لقوانين الدولة المصرية على أن يتم تشكيل لجنة مستقلة من مجلس الوزراء لإدارة الأموال والعقارات والمنقولات المتحفظ عليها ماليا وإداريا وقانونيا لحين صدور أحكام قضائية باتة بشأن ما نسب إلى الجماعة وأعضائها من اتهامات جنائية متعلقة بالأمن القومي وتكدير الأمن والسلم العام مع إضافة المصروفات على عاتق الخزانة العامة " وأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لإدارة الأموال المتحفظ عليها ، كما أصدر وزير العدل القرار رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لتنفيذ الحكم المشار إليه ، وقد أصدرت هذه اللجنة القرار المطعون فيه بناء على ما ورد إليها من الأمن الوطني من أن مدرسة منابع العلوم والتربية الخاصة تنتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين وتضمن التحفظ على حساباتها ومنعها من التصرف فيها .

ومن حيث إن مدرسة منابع العلوم والتربية الخاصة لم تختصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المشار إليه ، ولم يحكم ضدها بشئ ، فمن ثم فإنه لا صحة لادعاء جهة الإدارة أنها أصدرت القرار المطعون فيه تنفيذا للحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة .

ومن حيث إن اللجنة الوزارية المشكلة بقرار وزير العدل لتنفيذ الحكم المشار إليه أصدرت القرار المطعون فيه بالتحفظ على أموال مدرسة منابع العلوم والتربية الخاصة ومنعها من التصرف فيها بناء على ما ورد إليها من تحريات الأمن الوطني من أن هذه المدارس تنتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين فمن ثم يكون القرار المطعون فيه هو قرار اللجنة المشار إليه وصنيعة يديها وحدها ، وإن حاولت ستره خلف حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة على أنـــه عمل من أعمال تنفيذ الحكم على خلاف الحقيقة وقد ترتب على القرار المطعون فيه وضع أموال مدارس أمجاد الخاصة للغات تحت الحراسة الإدارية دون سند من القانون .

ومن حيث إن جهة الإدارة بإصدارها القرار المطعون فيه اعتدت على ملكية ملاك مدرسة منابع العلوم والتربية الخاصة وانتقصت من حقوقهم الدستورية والقانونية دون سند من القانون ، كما أنها اغتصبت اختصاص القضاء في هذا الشأن ، لأنه على فرض أن مالكي مدرسة منابع العلوم والتربية الخاصة ارتكبوا سلوكا يشكل جريمة جنائية فإن ذلك لا يبرر لجهة الإدارة التدخل بقرار إداري لحرمان ملاك مدرسة منابع العلوم والتربية الخاصة من إدارة أموالهم والتصرف فيها ، فالمنع من التصرف أو الإدارة ينبغي أن يصدر من المحكمة الجنائية المختصة وفقا للضوابط المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن المحكمة وهى تدرك أن الإرهاب يشكل خطرا على المجتمع وأن على جهة الإدارة مواجهته ،فإنها تؤكد أن مواجهة الإرهاب وكل خروج على القانون يجب أن يتم بالوسائل والإجراءات المشروعـــــة ، ولا يجوز لجهة أن تتخطى أو تتجاهل أحكام الدستور والقانون ، فخطر الاستبداد على المجتمع ليس أقل من خطر الإرهاب .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان البادئ من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه الصادر بالتحفظ على أموال مدرسة منابع العلوم والتربية الخاصة ومنعها من التصرف فيها قد صدر مخالفا للقانون وانطوى على اغتصاب سلطة القضاء – على النحو المشار إليه سلفا – فإنه يرجح الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه عند الفصل في موضوع الدعوى ويكون ركن الجدية اللازم للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد تحقق ، كما تحقق ركن الاستعجال لأن حرمان مدرسة منابع العلوم والتربية الخاصة من إدارة أموالها ومنعها من التصرف فيها ينال من الحماية الدستورية للملكية الخاصة وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المساس بالحقوق الدستورية التي يحميها الدستور يتحقق معه ركن الاستعجال ، ويتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها رفع التحفظ على أموال مدرسة منابع العلوم والتربية الخاصة وإنهاء منعها من التصرف فيها وتسليمها إليها كاملة غير منقوصة وإلغاء قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من إدراج المدرسة المذكورة ضمن ما يسمى بمجموعة مدارس ( ٣٠ ) يونيو والذي صدر تنفيذا للحكم المشار إليه .

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

**فلـــــهذه الأسباب**

**********

**حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار علي النحو المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة مصرفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوي إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء .**

**ناسخ / حسام إبراهيم**